



٢٠٢٢ / ٧١٤ العدد:

٢٠٢٢ / ٢ / ١٥ التاريخ:

الى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
تشكيلات وأقسام العقود

م/ ضوابط التصرف بأموال وتبهارات ومساعدات الاهالي ضمن الرقعة الجغرافية الداخلة في حدود العاصمة
والحدود البلدية والإدارية في المحافظات

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

إشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ر.ل./١٠/١٥/٢٠١٩/٧/٨) في ٢٠١٩ رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١٩ الفقرة (٢) منه ، وقد ينبع الامر بالضوابط الخاصة بالتصرف بأموال وتبهارات ومساعدات الاهالي ضمن الرقعة الجغرافية الداخلة في حدود العاصمة والحدود البلدية والإدارية في المحافظات تشيركم الى الاحكام الواردة في ظن المادة (١/ثالثاً) من قانون الموارنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وأحكام الفقرة (٢/ج) من القسم الاول من تعليمات تنفيذ الموارنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩ التي سبق وأن نظمت الامر بشكل مطلق دون تحديد جهة التبرع ، والتي نصت على (تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كورستان بعد قبولها من وزير المالية الاتحادية ايراداً نهائياً لخزينة العامة الاتحادية على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للغرض الذي منحت لأجلها) وكما يأتي :

- ١- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات مفاجحة وزارة المالية الاتحادية لغرض استحصل موافقتها المسبقة على قبول قيمة مبالغ مقدمة كتبهارات إلى تلك الجهات على أن يتم تحديد الغرض الذي خصصت تلك التبرعات لأجله.
- ٢- بعد صدور الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه يتم قيد تلك المبالغ ايراداً نهائياً لصالح الخزينة العامة للدولة .



العدد:

٤٠ / / التاريخ:

٣- تقوم وزارة المالية باعادة تخصيص المبالغ الذي سبق قيده ايراداً نهائياً لصالح الوزارة أو الجهة المعنية لغرض الصرف على أن تتقدّم بصرف تلك المبالغ في الاوجه التي سبق وأن خصصت تلك المبالغ لأجلها وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة.

٤- في حال كان تخصيص مبالغ التبرعات على الموازنة الاستثمارية يتبع على الوزارة أو الجهة المعنية التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن الموضوع.

٥- تنفذ تلك الضوابط باستثناء من أحكام المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الخاصة بأساليب التعاقد وفيما عدا ذلك تطبق أحكام التعليمات المشار إليها آنفاً والضوابط الملحقة بها.

للفضل بالاطلاع والعمل بما ورد فيه مع التقدير

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط

٢٠٢٠/٢/

صورة عنه إلى

مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/للفضل بالاطلاع/مع التقدير.

مجلس الوزراء/مكتب دولة السيد رئيس الوزراء/للفضل بالاطلاع/مع التقدير.

مجلس القضاء الأعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/للفضل بالاطلاع/مع التقدير.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين/إشارة إلى كتابكم ذي العدد (ت.ح.م/٤٠٥١/٣) في

٢٠٢٠/٢/٩/للفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

مكتب السيد الوزير/إشارة إلى هامش سيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ على أصل مذكرونا بالعدد (١٠٧) في ٢٠٢٠/١/١٩ بالفضل

بالاطلاع/مع التقدير.

مكتب السيد وكيل الوزارة/للفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الفنية/إشارة إلى هامش سيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٦ على أصل كتاب الامانة العامة لمجلس

الوزراء ذي العدد (ت.ح.م/٤١٣١٢/٣) في ٢٠١٩/١٢/٣/للفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

اجهزه ومراكمز الوزارة/لنفس الغرض اعلاه/مع التقدير.

قسم العقود/لنفس الغرض اعلاه/مع التقدير.

قسم الاستشارات والتدریب /المحفظ

للاستشارات والتدریب /المحفظ

contracts.dp40@mop.gov.iq

على ضوابط ٣/٢ سى